تطريز رسالة في

حكم المولد

تصنيف العلامة
محمد بن علي بن محمد الشوكاني
المتوفى سنة (١٢٥٠) رحمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى




بَرْنَامَجُ الدَّرْسِ الوَاحِدِ

السَّنَةُ الثَّالِثَةُ ١٤٢٥

الكِتَابُ الثَّانِي

تَطْرِيزُ رِسَالَةٍ فِي

حُكْمِ المَوْلِدِ







سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٧٥)

تطريز رسالة في

حكم المولد

تصنيف العلامة

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

المتوفى سنة (١٢٥٠) رحمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين




النسخة الأولى




بسم الله الرحمن الرحيم




للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجىٰ المراسلة علىٰ البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com




الحمد لله ربِّنا، وأشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعدُ:

فهذا هو (**الدّرس الثّاني**) من (**برنامج الدّرس الواحد الثّالث**)، والكتاب المقروء فيه هو «**رسالةٌ في حُكم المولد**» للعلَّامة محمَّدِ بن عليٍّ الشَّوكانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ من ذِكْر مُقدِّمتين اثنتين:









المُقَدِّمَةُ الأولَى: التَّعْرِيفُ بالمُصَنِّف

وتنتظم في ثلاثةِ مقاصدَ:

- **المقصد الأوَّل: جَرُّ نَسَبِه:**

هو الشَّيخ العَلَّامة محمَّد بنُ عليِّ بن محمَّدٍ الشَّوكانيُّ، يُكنىٰ بـ(أبي عليٍّ)، ويُعرَف بـ(شيخ الإسلام)؛ وإذا أُطلِق (شيخُ الإسلام) عند متأخري أهل اليمن كان المراد به العلَّامة الشوكانِيّ.

ويُعرَف أيضًا بـ(الشَّوكانِيِّ الأب)؛ تمييزًا له عن أبنائه الَّذين عُرِفوا بالعلم أيضًا.

- **المقصد الثَّاني: تاريخ مولده:**

وُلِد فِي الثَّامن والعشرين مِن شهر ذي القَعْدة سنة ثلاثٍ وسبعين ومائةٍ وألفٍ.

- **المقصد الثَّالث: تاريخ وفاته:**

تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لثلاثٍ بَقَيْنَ مِن شهر جُمادى الآخرة سنة خمسين ومائتين وألفٍ (١٢٥٠)، وله مِن العُمر ثمانون سنةً، فرَحِمَه الله تعالى رحمةً واسعة.









المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: التَّعْرِيفُ بالمُصَنِّف

وتنتظم في ثلاثة مقاصدَ أيضًا:

- **المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانِه:**

ذَكَر الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كتابه هذا فِي «البدر الطَّالع» بِاسْم: «رسالةٌ في حُكم المولد»؛ فقَطَعَ بقوله قولَ كلِّ خَطيبٍ.

أمَّا النُّسخة الخَطِّيَّة الَّتي طُبِعَ عنها الكتاب: فجاءت ضمن مجموعٍ للشَّوكانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عُدَّت فيه هذه الرِّسالة بِاسْم: «رسالةٌ فِي المولد»؛ وهو اختصارٌ للاسم الَّذي سَمَّاها به المؤلِّف.

- **المقصد الثَّاني: بيان موضوعه:**

موضوع هذا الكتاب: بيان حُكم إقامة المولد النَّبويِّ والاحتفالِ به.

- **المقصد الثَّالث: توضيح منهجه:**

جاء هذا الكتاب نَسقًا مُتَتابعًا دُون تَبْويبٍ؛ جوابًا عن سؤالٍ رُفِع إلى المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقدِ اشتملَ على أمرين اثنين:**

أحدهما: إبطال إقامة المولد النَّبويِّ.

وثانيهما: نَقْضُ دعوى جوازِه.

وفِي آخِر جوابِ المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المولدِ جَوابٌ عن سؤالٍ آخر أُلْحِق به حول زَخْرفة الأحجار والطَّواف بِها.




قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

[سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المولد فقال]:

أَقول: لم أجد إلىٰ الآن دليلًا علىٰ ثُبوته فِي كتابٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجماعٍ، ولا قِياسٍ، ولا استدلالٍ؛ بل أَجْمَعَ المسلمون أنَّه لم يُوجَد فِي عَصْر خَيْر القرون، ولا الَّذين يَلُوْنَهم، ولا الَّذين يَلُونَهم.

وأَجمعوا أنَّ المُخْتَرِعَ لَه السُّلْطَان المُظَفَّر أَبُو سَعيدٍ كُوكبُورِي بنُ زَيْنِ الدِّين عَلِيٍّ ابَن بَكْتكِيْن صاحب إِرْبِل، وعامر الجَامع المُظَفَّري بِسَفْح قَاسْيُون، وهو فِي المائة السَّابعة.

ولم يذكر أحدٌ مِن المسلمين أَنَّه ليس بِدْعةً.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي هذه الجملة **أربع مسائل**:

أُولاها: عدمُ وجود دليلٍ يدلُّ على ثبوت إقامة المولد النَّبويِّ؛ لا من الكتاب، ولا من السُّنَّة، ولا مِن القياس، ولا مِن الاستدلال.

وثانيها: إجماعُ المسلمين على (أنَّه لم يُوجَد فِي عَصْر خَيْر القرون، ولا الَّذين يَلُوْنَهم، ولا الَّذين يَلُونَهم).

وثالثها: إجماعُهم على أنَّ (المُختَرِع له) هو (السُّلْطَان المُظَفَّر أَبُو سَعيدٍ كُوكبُورِي بنُ زَيْنِ الدِّين عَلِيٍّ ابَن بَكْتكِيْن صاحب إِرْبِل) مِن بلاد الأكراد.

وهذه الدَّعْوى فِي إجماع أهل العلم على أَنَّ المُحدِث له السُّلطانُ المذكورُ فيها نَظَرٌ؛ فإنَّ أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى قدِ **اختلفوا فيمَنْ أَحْدَث المولد النَّبويَّ على قولين اثنين:**

أوَّلهما: أَنَّ المُحدِث له هو سلطان إربل المُتقدِّم؛ وهذا قولُ جماعةٍ مِن أهل العلم؛ منهم: السُّيوطيُّ فِي «رسالته في المولد»، والشَّوْكاني فِي كتابه هذا.

وثانيهما: أَنَّ المُحدِث له هم العُبَيْدِيُّون الَّذين حَكموا مصر؛ الَّذين يُسَمَّوْن غَلَطًا بـ(الفاطميِّين)؛ وقد ذَكَر هذا جماعةٌ من أهل العلم؛ منهم: المَقْريزيُّ في «الخُطط»، والقَلْقَشَنْدِيُّ في «صُبْح الأعشى».

والقول الثَّانِي أَصَحُّ.

وقد بَيَّن شيخنا إسماعيل الأنصاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي «القول الفصل»: أَنَّ صاحب إربل إِنَّما أخذه عن هؤلاء العُبيديِّين وبعضِ الوُعَّاظ الَّذين نزلوا بأرض إربل.

والمسألة الرَّابعة: أَنَّه (لم يذكرْ أحدٌ من المسلمين أَنَّه ليس بِدْعةً)، بلِ المسلمون جميعًا مُتَّفقون على أَنَّ عمل المولد بدعةٌ، ولكن مِنهم مَنْ يزعم أَنَّه بدعةٌ مكروهةٌ، كما ذَكَره جماعةٌ مِن أهل العلم؛ منهم: الفاكهانِي من المالكيَّة.

وستعرفُ - فيما يُستقبَل - أنَّه لا يُوجَد فِي الدِّين بدعةٌ مكروهةٌ، بل البِدَع كُلُّهَا ضلالٌ مُحَرَّمٌ[1].

---

(١) رأى الشَّيخ طالبًا شَذَّ عن الحَلْقة فقال:

إذا كان تحضر الدَّرس فاجلِس فِي الحَلْقة؛ لأنَّ هذا هو السُّنَّة، والرُّجوع عن الحلْقة خِلاف السُّنَّة. =

قَال المُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِذَا تقرَّر هذا لَاح للنَّاظِرِ أَنَّ القَائِل بِجَوازِه بَعْد تَسْلِيمِهِ أَنَّه بِدْعَةٌ، وأَنَّ «**كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» بِنَصِّ المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَقُلْ إلَّا بما هو ضِدٌّ للشَّريعة المُطَهَّرة، ولم يَتَمَسَّك بشيءٍ سِوَىٰ تَقْليده لِمَنْ قَسَّم البدعةَ إلىٰ أَقسامٍ لَيْس عَلَيْها أثارَةٌ مِن عِلمٍ.

قَال الشَّارِح وفَّقَه اللهُ:

بَيَّن المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هاهنا الرَّدَّ على مَنْ زَعَم أَنَّ عَمَل المولد بِدعةٌ، وأَنَّ كُلَّ بدعةٍ ضَلالةٌ، ثُمَّ زَعَم أنَّ البدعة تنقسم إلى أقسامٍ؛ منها: البدعة المباحة، والمندوبة، والمكروهة، وتَعَلَّق بِجَعْل المولد إمَّا من البدعة المَندوبة أو البدعة المَكروهة.

فبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّ هذَا التَّقسيم (ليس عليه أَثارةٌ من عِلْمٍ).

وقد أَطال أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيد فِي «فتاويه»، وأبو إسحاق الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فِي «الاعتصام» فِي إقامة الأدلَّة ونَصْبِها على أَنَّ البِدَع كُلَّها ضلالٌ، وأنَّه ليس في

= والإخوان الَّذين يتَّكئون إن كانوا من أصحاب العُذْر، أو ليسوا من طلَّاب العِلْم وإنَّما يحضرون المجلسَ لأجل الفوز بما فيه من الخير؛ فهؤلاء لا تثريبَ عليهم، وأمَّا طالب العلم: فالسُّنَّة أن يجتمع إلى الحَلَقة، وقد بَيَّنا هذا فيما سلف.

وأَمَّا ما عليه عمل النَّاس الآن - مِن أنَّ إنسانًا يجلس هناك وإنسانًا يجلس هناك، وإنسانًا يجلس هناك - فهذا مِن أسباب حِرْمان بَرَكة العلم؛ لأنَّه خلاف السُّنَّة، وإذا خَالَف النَّاس السُّنَّة فِي أعمالهم الَّتي يتقرَّبون بِها إلى الله مُنِعوا بَرَكاتِها.

البِدَع بدعةٌ مُباحةٌ، فضلًا أن تكون بدعةً مندوبةً.

فمَنْ سَلَّم أنَّ المولد بدعةٌ وأَنَّ كُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، فَسَدَ عليه حينئذٍ دَعواه بأنَّ عَمَل المولد يندرج فِي قِسْم البدعة المكروهةِ أو البدعة المندوبةِ؛ لأنَّ البِدَع جميعًا ضلالةٌ ليس فيها شيءٌ حَسَنٌ بِنَصّ قولِ النَّبيِّ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المُخَرَّج في «الصَّحيح»: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1].



(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والتِّرمذيُّ (٢٦٧٦)، وابن ماجهْ (٤٢) من حديث العرباض بن ساريةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالحَاصِل أَنَّا لا نَقبل مِن القائل بِالجواز مَقالةً إِلَّا بعد أنْ يُقِيم دليلًا يخُصُّ هذه البِدعةَ الَّتي يَعترِف بِها فِي ذَلك العُموم الَّذي لَا يُنكِرُه.

وأَمَّا مُجَرَّدُ (قال فُلانٌ)، و(أَلَّف فلانٌ): فهذا غيرُ نَافِقٍ.

والحقُّ أكبَر مِن كُلِّ أحدٍ.

عَلَى أَنَّا إِذَا عَوَّلْنَا عَلَى أَقْوَال الرِّجال، وَرَجعْنا إلى التَّمَسُّك بِأذيالِ القِيل وَالقَالِ، فليس القَائل بِالجواز إِلَّا شُذُوذًا من المسلمين.

أَمَّا العِتْرَة[1] المُطَهَّرَة وأَتباعُهم فلم نَجِد لهم حَرْفًا واحدًا يدلُّ على جواز ذلك، بل كَلِمَتُهم كالمُتَّفِقَة على بُعْدِ حُدوث هذه البدعة، وأَنَّها مِن أقبح ذرائع المُتَمَخلِعَةِ إلى المفاسد؛ ولهذا تَرَى هذه الدِّيارَ مُنَزَّهةً عن جميع شَعَابِذِ المُتَصَوِّفة المُتَهَتِّكَة الَّتي هي واحدةٌ منها، ولله الحمد.

وكان آخِر الخلفاء الذَّابِّين عن ذلك: المَهديُّ لِدين الله العَبَّاس بن المنصور؛ فَإِنَّه مَنَع الموالِد، وأَمَر بِهَدْم قبور جماعةٍ مِن الأموات الَّذين يعتقدُ بِهم العامَّة.

والمَرْجُوُّ مِن الله تعالى: أن يُلْهِمَ خليفةَ عَصْرنا المَنصور بالله - حَفِظه الله - إلى الاقتداء بِسَلَفِه الصَّالح؛ فَإِنَّ الأمر كما قيل:

أَرَى خَلَلَ الرَّمَادِ وَمِيضَ جَمْرٍ وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اضْطِرَامُ

وَسَرَيان البِدَع أسرعُ مِن سَرَيان النَّار، لا سيَّما بدعة المولد؛ فَإِنَّ أَنْفُسَ العامَّة تَشتاقُ

---

(١) عِتْرة الرَّجل: أهل بيته وذَووه.

إليها غايةَ الاشتياق، لا سيَّما بعد حضور جماعةٍ مِن أهل العلم والشَّرَف والرِّئاسة معهم؛ فَإِنَّه سَيُخَيَّل لهم بعد ذلك أَنَّ هذه غايةٌ وليست بِدعةً.

والأمرُ كما قيل:

فَسَادٌ كَبِيرٌ عَالِمٌ مُتَهَتِّكُ ... وَأَفْسَدُ مِنْهُ جَاهِلٌ مُتَنَسِّكُ

هُمَا فِتْنَةٌ لِلْعَالَمِينَ كَبِيرَةٌ ... لِمَنْ بِهِمَا فِي دِينِه يَتَمَسَّكُ

ولا شَكَّ أَنَّ العَامَّةَ أَسْرعُ النَّاس إِلى كُلِّ ذريعةٍ مِن ذرائع الفساد الَّتي يَتَمكَّنون معها مِن شيءٍ فِي المُحَرَّمات - كالمولِد ونحوه -؛ فإذا انْضَمَّ إلى ذلك حُضورُ مَنْ له شُهْرَةٌ فِي العلم والشَّرف والرِّئاسة فَعَلُوا المُحرَّمات بِصُورة الطَّاعات، وخَبَطوا فِي أَوْدية الجهالات والضَّلالات، وتَخَلَّصوا مِن ورطة الإِنْكار بِقَوْلهم: حَضَر معنا سَيِّدي فُلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، دَعْ عنك العامَّة.

فإنَّ بعض العامَّة المُتميِّزين فِي طَلَب العلم قَعَد بينَ يَدَيَّ لِقراءة بعض عُلوم الاجتهاد، فأخبَرنِي أَنَّه حَضَر ليلةَ ذلك اليوم فِي هذا الشَّهْر فِي بعض الموالد، فأنكرتُ عليه وانْقَبَضْتُ منه، فقال: حَضَر معنا سَيِّدي فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، فَسَأَلْتُه عن الصِّفة الَّتي وقعتْ بحَضْرَة أولئك الأَعيان، فقال فِي جُملة شَرْح تلك القضيَّة: إِنَّه قَرَأَ المولدَ رجلٌ سُوقِيٌّ، وأولئك الأعيان يُطْرَبون ويَستمِعُونَ، حَتَّى بَلَغ إلى بعضهِ، ثُمَّ قام كأَنَّما نَشِطَ مِن عِقَالٍ وهو يَقُول: مَرحبًا يا نُور عينِي مَرحبًا، وقام بقيامِه جميعُ الحَاضِرين من الأعيان وغيرِهم، وصار يَنْهقُ قائمًا وهُم كذلك، فَتَعِب بعض الحاضرين فقَعَدَ، فصاحَ عليه بعضُ أولئك الأعيان وقال له - وقد ظهرتْ عليه سَوْرَةُ الغضب -: (قُم يا مِلْعَابَة) بِهذا اللَّفْظ، وهُم لا يَشُكُّون أَنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَصَل إليهم تلك السَّاعة، ثُمَّ

تَصَافَحُوا، وأقبلَ جماعةٌ مِن العامَّة بأيدِيهم أنواعٌ مِن الطِّيبِ مُعاجِلين مُسْرِعين، كأنَّهم يَنْتهِزُون فُرصةَ بقائِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّا لله وإِنَّا إليه راجعون.

أينَ عِزَّةُ الدِّين؟! فإنْ ذهبتْ فأينَ الحياء والمُروءة والعقل؟

وَهَبْ أَنَّه لا يحصلُ بِحَضْرَة هؤلاء الأعيانِ شيءٌ مِن المنكَرات - كما هو الظَّنُّ بِهِم -، ألَا يَدْرُون أَنَّ العَامَّة تَتَّخِذُ ذلك وسيلةً وذريعةً إلى كُلِّ مُنكَرٍ، وَيَصُكُّون بِحُضورهم وَجْه كُلِّ مُنكرٍ، ويفعلون فِي موالدهم - الَّتي لا يحضرها إِلَّا سَقَطُ المتَاع[1] - كُلَّ مُنكَرٍ، ويقولون: قد حَضَر المولدَ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، ويتمَسَّكون بجامع اسم المولد.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في هذه الجملة **ثلاث مسائلَ**:

أُولاها: إبطالُ الاعتداد بقول فلانٍ وفِعْلِ فلانٍ وتأليفِ فلانٍ فِي مُعتَرَك مسائل الخلاف؛ فإِنَّ كُلَّ أحدٍ مِن الخَلْق يُؤخَذ مِن قوله ويُرَدُّ إِلَّا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما جاء عن ابن عبَّاسٍ والحَكَم بن عُتَيْبَةَ ومُجاهدٍ ومالكٍ فِي آخرين أَنَّهم قالوا: «كُلُّ أحدٍ يُؤخَذ مِن قوله ويُرَدُّ؛ إِلَّا صاحبُ هذا القبْر»؛ يعني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واشتهرتْ هذه الكلمة عن الإمامِ مالكٍ، ونَظَمها محمَّد سَفر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في

---

(١) سَقَط المَتاع: رَديئُه.

«رسالة الهُدى» إذْ قال:

وَمَالِـــكٌ إِمَـــامُ دَارُ الهِجْـــرَه   قَـالَ وَقَـدْ أَشَـارَ نَحْـوَ الحُجْـرَه
كُـــلُّ كَـــلَامٍ مِنْـــهُ ذُو قَبُـــولِ   وَمِنْـهُ مَـرْدُودٌ سِـوَى الرَّسُـولِ

فَأيُّما أحدٍ مِن الخَلْق قال قولًا أو فَعَل فِعْلًا فإنَّه لا عِبْرةَ بقوله ولا فِعْله إذا خَالف الشَّريعةَ، كائنًا مَنْ كان.

فمَنِ اشتغل بالاعتداد بعمَلِ المولد مُعتَمِدًا على قول فلانٍ أو فِعْل فلانٍ مِن العلماء فإنَّه لا عِبْرةَ به.

وليس فِي كلام الله ولا كلام النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أحدًا مِن الخَلْق يكونُ بفِعْله مُفرَدًا دليلًا، إلَّا فِعْلَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلَّا فِعْلَ الصَّحابة - رضوان الله عليهم -، على اختلافٍ بين الفقهاء والأُصوليِّين فِي الاعتداد بأفعال الصَّحابة - رضوان الله عليهم - وأقوالِهم.

أَمَّا مَنْ بعدَهم: فإنَّه لا يُلتَفَتُ إليه.

فمَنِ استدلَّ بمثل هذا الدَّليل فقد نَادَى على نفسِه بالضَّحِك والمَسْخَرة؛ فإنَّه ليسَ بدليلٍ شرعيٍّ، وإنَّما يُستدَلُّ فِي مسائل العلوم بالأدلَّة الشَّرعيَّة.

والمسألة الثَّانية: بيانُ شِدَّة سَرَيَان البِدَع بين النَّاس وتَسَارُعِ العامَّة إليها، لا سِيَّما إذا وافقتْ منهم طَريقًا إلى فِعْل المُحرَّمات الَّتي تَتُوقُ إليها نُفُوسُهم، كما يَتَّفِقُ هذا فِي عملِ المَوْلد؛ فإنَّ عَمَلَ المولدِ فِي كثيرٍ من البلاد يَشتمِل على جملةٍ مِن المُحرَّمات؛ كاختلاطِ الرِّجال بالنِّساء، وعُلُوِّ الصِّياح والزَّعيق بالغِناء، وغيرها مِن أفعال أهل

الجَهالة والسُّخط.

وثالث المسائل: ذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى طَرَفًا مِن أحوال هؤلاء فِي جهالاتِهم وضلالاتِهم وما كانوا يفعلونه؛ مِن قيامهم عند قول مُنشدِهم: (مرحبًا يا نور عيني)، ثمَّ قاموا جميعًا - يعتقِدون حضور النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأقبل بعضُهم على بعضٍ يتصافحون، وجاءوا بأنواعِ الطِّيب كأنَّما يَغتنمون فرصةَ بقائِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزُّمَر]، فقد مات النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجَسَدُه فِي قبْرِه ورُوحُه فِي أعلى عِلِّيِّين.

فمَنْ زَعَم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحضُر المولِدَ فقدِ افترَى على الله؛ فإنَّ آيات القرآن الكريم ناطقةٌ بجلاءٍ أنَّ الميِّتَ لا يخرج مِن قبْره إلَّا يومَ البعث إذْ يبعثه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حينئذٍ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ومِن هاهنا يَلُوح لك فسادُ اعتذارِ بعض المُجَوِّزين بِأَنَّه إِذَا لم يحصل فِي المولد إلَّا الاجتماعُ للطَّعام والذِّكْر فلا بأسَ به، وأَنَّه لا يلزم منه تحريم ما يصحبُه من المُحرَّمات تحريمُه؛ لِأَنَّا نَقولُ: المَولد مع كونه بدعةً - باعترافك - قد صار مصحوبًا عادةً بكثيرٍ من المنكَرات، وذريعةً إلى كثيرٍ من المفاسد.

واتِّفاقُ مثلِ هذه الموالد الَّتي لا تشتمل على غير الطَّعام والذِّكْر أَعزُّ مِن الكبْريت الأحمر.

وقد تَقَرَّر أنَّ سَدَّ الذَّرائع وقَطْعَ علائقِ الوسائل إلى ما لا يجوزُ مِن قواعد الشَّريعة المُهِمَّة، الَّتي جَزَم بِوُجوبِها الجُمهور، وأَنْتَ إن بَقِيَت فِيكَ بَقِيَّةٌ مِن إنصافٍ لا تُنْكِرُ هذا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي هذه الجملة مَنْ زَعَم مِن المُجَوِّزين: بأنَّ عمل المولد بالاجتماع للطَّعام والذِّكرِ لا بأسَ به، وأنَّه لا يلزم تحريمُه لأجلِ مُصاحبة بعض المُحرَّمات له.

ورَدَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذا القولَ بالتَّعويل على قاعدةِ (سدِّ الذَّرائع)؛ فإنَّه لو فُرِض أَنَّ هذا الفعلَ جائزٌ فِي أصلِه ثمَّ اقترن بأفعالٍ مُحَرَّمةٍ زادتْ حَتَّى صارت مُسْتَولِيةً عليه؛

كان الحُكم الشَّرعيُّ فِيها المَنْعُ مِنْه؛ سَدًّا للذَّريعة.

وهذا الأصل العظيمُ قد أَطْنَب ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي «إعلام المُوَقِّعين» فِي الانتصارِ له، وذَكَر تسعةً وتسعين دليلًا مِن القرآن والسُّنَّة تدلُّ على وُجوب سَدِّ الذَّرائع.

فإذا كانتِ المَوالد مُشتمِلةً على أنواعِ المنكَرات، وأصنَافِ الجَهالات والضَّلالات، فإنَّه لو كانت فِي الأصل جائزةً كان الحُكم الشَّرعيُّ الَّذي ينبغي الإفتاء به في هذه الأحوالِ: المَنْعُ منها؛ سَدًّا للذَّرائع.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وإِذًا قَد تَبَيَّن لك أَنَّه لم يَقُل أَحَدٌ مِن أهل البيت وأَتْباعِهم بجواز المولد، وَأَردتَ أن تَعْرفَ قولَ مَنْ عَداهم.

فنقول: قد قَرَّرْنا لك الإجماعَ على أَنَّه بدعةٌ مِن جميع المسلمين، ولكِن لِلمُلوكِ تأثيرٌ فِي تقويم البَدع وهَدْمها.

فَلمَّا كان المُبتدِع لهذه البدعةِ ذلك المَلِكُ ساعدَه ابن دِحْية، وأَلَّف في ذلك مُجَلَّدًا سَمَّاه: «التَّنْوِيرُ فِي مَوْلِد البَشير النَّذير»، وهو مع تَوَسُّعِه فِي عِلْم الرِّوَاية لم يأتِ في ذلك الكتاب بحُجَّةٍ نَيِّرَةٍ.

لَا جَرَم أَجازه بألف دينارٍ، كما ذَكَر ابنُ خلِّكَان، ومحبَّة الدُّنيا تفعلُ أكثرَ مِن هذا.

ثُمَّ بَعد حُدُوث هذا المولد قام الخِلافُ على سَاقٍ، وكَثُرَت فِي ذلك المُؤلَّفات مِن المانع والمُجَوِّز.

فمِن جملةِ المُؤلِّفين فِي ذلك: الفاكِهانِيُّ المالكيُّ، أَلَّف كتابًا أَسماه: «المَوْرد في الكلام على عَمَل المولد»، وشَنَّع وبَشَّع.

وفِي جملةِ ما أنشده فِي ذلك الكتاب لشيخه القُشَيْرِيِّ:

قَدْ عُرِفَ المُنْكَرُ وَاسْتُنْكِرَ الـ ... مَعْرُوفُ فِي أَيَّامِنَا الصَّعْبَه
وَصَارَ أَهْلُ العِلْمِ فِي وَهْدَةٍ ... وَصَارَ أَهْلُ الجَهْلِ فِي رُتْبَه
حَادُوا عَنِ الحَقِّ فَمَا لِلَّذِي ... سَادُوا بِهِ فِيمَا مَضَى نِسْبَه
فَقُلْتُ لِلْأَبْرَارِ أَهْلِ التُّقَى ... وَالدِّينِ لَمَّا اشْتَدَّتِ الكُرْبَه

لَا تُنْكِـرُوا أَحْـوَالَكُمْ قَـدْ أَتَـتْ   نَــوْبَتُكُمْ فِــي زَمَــنِ الْغُرْبَــه

ومِن جُملة المُؤَلِّفِين فِي المولد: الإمام أبو عبد الله ابنُ الحَاجِّ، وسَمَّاه: «المَدْخَل فِي عَمَل المَوْلد»، وإمام القُرَّاء الجَزريُّ، وسَمَّى كتابه: «عُرْفُ التَّعْرِيف بِالمَولد الشَّـريف»، والإمام الحافظ ابن نَاصرٍ، وسَمَّى كتابه: «مَوْرد الغَادِي في مولد الهَادي»، والعَلَّامة السُّيُوطِيُّ، وسَمَّى كتابه: «حُسْن المَقْصد فِي عَمَل المَوْلد».

فمنهم مَنْ جَزَم بعدم جوازِه، ومنهم مَنْ جَوَّزه بشرطِ أَن لا يكون يَصحبه مُنكَرٌ، مع الاعتِراف بِأَنَّه بدعةٌ، ولم يأتِ بِحُجَّةٍ أصلًا.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هذه الجملة اختلاف أهل العلم في حُكم عمل المولد.

وحاصل المنقول عن أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في هذه المسألة: **اختلافُهم في ذلك على ثلاثة أقوالٍ:**

أَوَّلها: جوازُ عَمل المولد النَّبويِّ بشرط أن لا يشتمِل على مُنكَرٍ.

وثانيها: أَنَّه مكروهٌ غيرُ جائزٍ ولا مُحَرَّمٍ.

وثالثها: أَنَّه مُحَرَّمٌ لَا يجوزُ فِعْله.

والصَّحيح مِن هذه الأقوال الثَّلاثة: القولُ بالتَّحريم؛ **لأدلَّةٍ ثلاثةٍ عِظامٍ**:

۞ **أوَّلها**: أَنَّ عَمَلَ المولدِ مُحدَثٌ؛ لم يقع فِي عهد الصَّحابة - رضوان الله عليهم -، ولا الَّذين يَلُونَهم، ولا الَّذين يَلُونَهم؛ فانْخَرَمَتِ القُرون الفاضلةُ ولم يقعْ فيها الاحتفال بميلاد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا عُلِم أَنَّه مُحْدَثٌ فهو بدعةٌ، وكُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ؛ كما صَحَّت بذلك الأخبار عن النَّبيِّ المختار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ **والدَّليل الثَّانِي**: أَنَّ أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى مُختلِفون فِي تحديد يوم مولد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أقوالٍ عِدَّةٍ:

- فمنهم مَنْ زَعَم أَنَّه فِي الثَّامن مِن ربيع الأوَّل.
- ومنهم مَنْ قال: بل وُلِد فِي اليوم العاشر.
- ومنهم مَنْ قال: بل وُلِد فِي اليوم الثَّانِي عشر.
- ومنهم مَنْ قال: بل وُلِد فِي اليوم الثَّامن عشر.

ومنهم مَنْ ذَكَر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُولَد أصلًا فِي ربيعٍ الأوَّل؛ بل وُلِد في رجبٍ.

واختلافُهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى فِي تحديد مولد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفضِي إلى عدم صِحَّة تعيين اليوم الثَّاني عشر بالاحتفال بميلاد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ أهل العلم لم يُجمِعُوا على أَنَّ ميلادَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فِي ذلك اليوم.

وقد حاول صاحبُ إِرْبِل أن يَحُلَّ هذا الإشكال؛ فكان يَحتفِل سَنَةً فِي اليوم الثَّامن، ويَحتفِل سَنَةً أخرى فِي اليوم الثَّانِي عشرَ!

إِلَّا أَنَّ أقوالَ أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى فِي يوم مولد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثرُ مِن هذا؛ فكان ينبغي عليه أن يُعَدِّد الاحتفال بِعَدَد الأقوال!

وهذا فِعْلٌ باطلٌ لا ريب؛ لأنَّ المَجزوم به أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تتعدَّدْ وِلادَتُه؛ بل وُلِد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يومٍ واحدٍ؛ هو إِمَّا الثَّامِن أو العاشر أو الثَّانِي عشر، على الأقوال المذكورة عند أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى فِي تحديد يوم ميلاد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **والدَّليل الثَّالث**: أَنَّ مِمَّا اتَّفقَ عليه أهلُ العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى: أَنَّ وفاةَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت فِي الثَّانِي عشر مِن رَبيعٍ الأوَّل.

فلو سُلِّم عملُ يومٍ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكانَ عَملُ يومٍ يُحزَن فيه على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مِن عَمل يَومٍ يُفرَح به؛ لأنَّ اليوم الَّذي وُلِد فيه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتُّخِذَ فَرَحًا قد تَعدَّدتِ الأقوالُ فيه، أَمَّا اليوم الَّذي مات فيه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد جُزِم بأنَّه اليوم الثَّانِي عشر مِن ربيعٍ الأوَّل.

ولو سُلِّم بِأَنَّ ميلاد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فِي الثَّانِي عشر مِن ربيع الأوَّل، فَإِنَّه ينبغي أن يجعلَ هؤلاء احتفالَهم مَقْسُومًا إلى فَرَحٍ وحُزْنٍ، فيَفرُحون أَوَّل وقتهم بميلاد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّاني عشر، ويَحزَنون فِي آخِر يومِهم على وفاة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّاني عشر.

إِلَّا أَنَّ كُلَّ ذلك مُحدَثٌ بدعةٌ.

ولا يَستغرِبُ إنسانٌ أن يُوجَد هذا بالجمع بين الفرح والحُزن؛ فإنَّ البدعة تُوَلِّد

البدعةَ، وإنَّ البدعةَ تَبْدُو صغيرةً حتَّى تعود كبيرةً؛ كما ذَكَر البَربَهاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي «شَرْح السُّنَّة».



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَمَّا تَخريجه مِن حديث أَنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَدِم المدينة فَوَجَد اليهود يَصُومون يوم عَاشوراءَ، فسَأَلهم فقالوا: هُوَ يَوْمٌ أَغْرَق الله فِيه فِرْعَون وَنَجَّى مُوسى؛ فنحن نَصُومه شُكْرًا لله تعالى، كما فَعَلَ ابن حجرٍ.

أو مِن حديثِ أَنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَقَّ عن نفسِه بعد النُّبُوَّة، كما فَعَل السُّيوطيُّ.

فمِن الغرائب الَّتي أَوْقَع فِي مثلِها: مَحَبَّةُ تقويمِ البِدَع.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكَر رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى هاهنا بُطلانَ قولِ مَنْ خَرَّج عملَ المولدِ على أدلَّةٍ شرعيَّةٍ، كابن حجرٍ العسقلانِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ الَّذي خَرَّجه على صيام يوم عاشوراء، وكالسُّيوطيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ الَّذي خَرَّجه على حديث عَقِّ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن نفسِه.

والجوابُ عن هذين التَّخريجين يرجع إلى أمرين اثنين:

أوَّلهما: أَنَّ العبادات مَبناها على الشَّرع والاتِّباع، لَا الهَوَى والاستحسان والابتداع.

وعملُ المولِد على وجه التَّعَبُّد والتَّقرُّب لا يَصحُّ أَنْ يُحمَل على قِياسٍ شرعيٍّ؛ لأنَّ الأصلَ فِي العبادات: مَنْعُ القياس فيها، فيمتَنِع إثباتُ عبادةٍ جديدةٍ إلحاقًا لها بعبادةٍ ثابتةٍ فِي الشَّرعِ.

ومِن هنا قال أهلُ العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى: (الأصل في العبادات: التَّوقيف)؛ يعني

تَوقِيفُ الأمر بِها على دليلٍ ظاهرٍ مِن قول الله عَزَّوَجَلَّ أو كلام النَّبيِّ صَلَّآللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وثانيها: أَنَّ غير هذا التَّخريج أَوْلَى؛ فَإِنَّ تخريجَ المنع مِن المولد على نَهْيه صَلَّآللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن اتِّخاذِ قبْره عِيدًا، وعلى نَهْيه صَلَّآللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مِن المُبالغة فِي مَدْحه وإطرائِه، وعلى نَهْيه عن تعظيم أعياد الجاهليَّة؛ أَصَحُّ وأَوْلَى مِن هذيْن التَّخريجيْن الَّذَيْنِ ذكَرهما ابن حجرٍ والسُّيوطيُّ.

فعُلِم بِهذين الدَّليلين ضَعْفُ هذا التَّخريج المزعوم.

وَزِدْ على هذا: أَنَّ الحديثَ الَّذي خَرَّج عليه السُّيوطيُّ الدَّليلَ ضعيفٌ لا يثبت عن النَّبيِّ صَلَّآللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، بل هو مِن الأباطيل - كما ذَكَر الإمام مالكٌ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى -، ولم يثبتْ أنَّ النَّبيَّ صَلَّآللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَقَّ عن نفسِه بعد النُّبوَّة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالحاصل: أَنَّ المُجَوِّزين - وَهُم شُذوذٌ بالنِّسبة إلى المَانِعِين - قدِ اتَّفقوا على أَنَّه لا يجوز إِلَّا بشرطِ أن يكون لِمجرَّد الطَّعام والذِّكْرِ.

وقد عَرَّفناك أَنَّه قد صار مِن ذَرائع المُنكَرَات.

ولا يُخالف أحدٌ بِهذا الاعتبار.

وأَمَّا المولد الَّذي يقع الآن مِن هذا الجنس: فهو ممنوعٌ منه بالاتِّفاق.

وفِي هذا المقدارِ كِفايةٌ، وإِنْ كان المَقام يحتاجُ إلى بَسْطٍ طَويلٍ، مُشتمِلٍ على إيرادِ كَلماتِ المُجَوِّزين ورَدِّها، ولكن ذلك لا يتمُّ إِلَّا فِي كَراريس، ولا بُدَّ أَنْ يُلْهِمَ اللهُ أَحَدَ أربابِ الأَمْرِ إلى المَنْع مِن هذِه القضيَّة؛ فَإِنَّها تَنْحَسِمُ بِأَمْرٍ يَسِيرٍ، وَهُو أَنْ يُمْنَعَ ذلك النَّشَأُ[1] الَّذي صار يُدْعَى لعمل المولِد ويُزْجَر، وهذا أَمْرٌ يتمكَّن منه كُلُّ أحدٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هاهنا أَنَّ القائلين بالجواز قدِ اشتَرطوا أن يكون عمل المولد (لِمُجرَّد الطَّعام والذِّكر).

وقد سَبَق أنْ عَرفتَ أَنَّ عملَ المولِد صار ذريعةً إلى المنكَرات؛ فحينئذٍ يُمنَع بِهذا الاعتبار، ولا يُخالِف أحدٌ فِي مَنْعِه.

---

(١) النَّشَأ: يعني أحداث النَّاس.

وقد نَقَل الفاكهانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي «المورد»، وشيخ الإسلام ابن تيميَّةَ في «الاقتضاء» الإجماعَ على أَنَّ المولدَ المُشتَمِل على المنكَرات - كاختلاط الرِّجال بالنِّساءِ، والرَّقص، والغِناء - مُحَرَّمٌ، لا يختلف فِي ذلك اثنان مِن أهل الإيمان، كما هو حالُ كثيرٍ مِن الموالد الَّتي تحصل فيها المُنكَراتُ والجَهالات والضَّلالات.

فعرفتَ بَهذا التَّحرير: **أَنَّ عَمَل المَولِد ينقسم إلى قسمين اثنين:**

الأوَّل: عملُ مَولِدٍ يَشتمِل على مُحَرَّماتٍ ومُنكراتٍ؛ فهذا مُحَرَّمٌ بإجماعِ أهل العلم؛ كما نَقَله شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ، والفاكهانِيُّ فِي «المورد».

والثَّانِي: عَمَل مَولِدٍ يُقتصر فيه على الطَّعام والذِّكْر، فهذا فيه الاختلاف المُتقدِّم لأهل العلم فِي أقوالِهم بين الحُرمة والجواز والكراهة.

والصَّحيح في هذه الأقوال: أَنَّه مُحَرَّمٌ.

فخُلِص حينئذٍ إلى تحريم عمل المولد النَّبويِّ بِكُلِّ حالٍ.

وإذا كان هذا ممنوعًا فِي جَناب النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فمَنْعُه فِي غيره أَوْلَى؛ فجميع الموالد باطلةٌ مُحَرَّمةٌ، سواءً كانتِ المَوَالد الَّتي تُعمَل للأولياءِ؛ كمولد البَدويِّ، أو مولد السَّيِّدة نَفِيسَة، أو مولد الحُسين، أو تلك المَوَالد الَّتي يَعمَلُها أفرادُ النَّاسِ احْتِفاءً بيوم ميلادِهم مِن السَّنة؛ فإنَّ كُلَّ هذه الأعيادِ مُحَرَّمةٌ مُنكَرةٌ لا تجوز بحالٍ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأَمَّا مَا سألتُم عنه فِي الواقعةِ العظيمةِ فِي القُطْر التِّهاميِّ، وهي أَنَّهم يُزَخْرِفون الأحجار ويَطُوفون حولَها كما يُطاف حول الكعبة: فقد وَصَل إلى مُحِبِّكم سُؤالٌ مع بعض السَّادات السَّاكِنين فِي تِهامةَ على يَد سَيِّدي محمَّد أحمد النُّعْميِّ[1]، وَأَجبتُ فيه بجوابٍ فيه طُولٌ، فانظرُوه إنْ أمكنَ؛ فَإِنَّ ذلك السُّؤال اشتملَ على أَنَّهم يعتقدون في أولئك الأموات وتلك الأحجار أَنَّها تضرُّ وتنفع! وهذا مِن الكُفر الَّذي لا شَكَّ فيه ولا مِريةَ، وهو أَشَدُّ مِن كُفْر الوَثنيَّة؛ لأَنَّهم قالوا: إِنَّما نعبدُهم لِيُقرِّبونا إلى الله زُلفى، وهؤلاء قالوا: نعبدهم لِيَضُرُّوا وينفَعُوا! فَأَيُّ مُصيبةٍ أَشَدُّ مِن الكفر؟! وأيُّ مُنكرٍ أَطَمُّ منه؟!

وكيف يَدَّعي القادِرُ على إنفاذِ الأوامر أَنَّه مِن المؤمنين، وهؤلاء إخوانُه مِن المُسلمين قد صاروا فِي الكفر الصَّريح؟! إِنَّا لله وإِنَّا إليه راجعون.

ورَحِم الله المَهْديَّ لِدِين الله العَبَّاس بن المنصور؛ فَإِنَّه قام بإزالة هذا المُنكَر كُلَّ مقامٍ.

والله يُلْهِم خليفةَ العصر إلى القيام بِهذا الواجبِ الأَهَمِّ.

وعلى الجملةِ: الاستدلالُ على قُبْح هذه القضيَّة لا يحتاج إليه أحدٌ؛ فَإِنَّه لا يشُكُّ أَحَدٌ من المسلمين فِي أَنَّ ذلك كُفْرٌ، ولا يُخالِف فِي قُبْح الكفر أحدٌ منهم.

---

(١) (محمَّد أحمد النُّعمي): مَن كان مِن أهل اليمن فإِنَّ نُونَه تُضَمُّ؛ نسبةً إلى نُعمانَ بنِ يُوسفَ بن عليِّ بن داود (بطنٌ من العَلويِّين).

والقرآن والسُّنَّة مشحونان بالأدلَّة القاضية بقُبْح الكفر النَّاعية على الكافرين ما هم فيه، ومَنْ أَخَذ المصحفَ وقَرَأ فيه ورقةً وَجَد فيه مِن أَدِلَّة التَّوْحيد أو تقبيح الشِّرك أو الكُفر ما يشفي ويكفي؛ فلا فائدةَ فِي التَّطويل.

ولو رَام الإنسانُ أَنْ يَستقصيَ ما وَرَد فِي ذلك مِن أدلَّة النَّقل والعقلِ لَجاء في مُجلَّداتٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هاهنا مقالًا يتعلَّق بمسألةٍ أخرى لَاحقةٍ لِسابقتها: وهو ما كان يفعله كثيرٌ مِن النَّاس فِي تلك النَّاحية مِن زَخرفةِ القُبور والبِناء عليها والطَّواف حولَها وصَرْفِ أنواع العبادات مِن النَّذر والذَّبح والصَّدقةِ لها؛ فبَيَّنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أَنَّ أفعالَهم هذه هي أفعالُ أهل الكفر؛ فإنَّ الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ لم يأذنْ بعبادة غيره عَزَّوَجَلَّ.

وإذا كان اليهود والنَّصارى صاروا كُفَّارًا وَعِيبَ عليهم فِي حَقِّ تعظيم الأحبار والرُّهبانِ؛ فالعَيْبُ على مَنْ عَظَّم الأحجار والقُبور أَوْلَى وأعظم، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ عن أهل الكتاب: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾[التَّوبة:٣١]، فما يفعله كثيرٌ مِن النَّاس في تلك النَّاحية - وقد بقيت بقيَّةٌ فيما وراءها - كُلُّ هذا مِن أفعال أهل الكفرِ.

وقد بَسَطَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذه المسألة فِي جملةٍ مِن كُتبِه؛ منها: «الدُّرُّ النَّضيد»، ومنها: «شَرْح الصُّدُور فِي حُكم رَفْع البناء على القُبور».

ثمَّ بَيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أَنَّ أفعال هؤلاء أَشَدُّ مِن كُفر الوثنيَّة الأُولَى، وهذا يُصَدِّق ما ذَكَره قبلَه إمام الدَّعوة شيخ الإسلام مُحمَّد بنُ عبد الوهَّاب فِي «القواعد الأربع»، وفِي «كَشْف الشُّبهات»: أَنَّ شِرْك المتأخِّرين صار أعظم مِن شِرْكِ مَنْ مَضَى من أهل الجاهليَّة الأَوَّلِين.

وأدلَّةُ التَّوحيد وذَمِّ الشِّرك ظاهرةٌ بَيِّنةٌ.

وكما ذَكَر المصنِّف أَنَّ (مَنْ أَخَذ المصحف وقَرَأ فيه ورقةً وَجَد فيه) أدلَّة التَّوحيد؛ فإنَّ القرآن كُلَّه توحيدٌ لله عَزَّوَجَلَّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اللَّهمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّا نَجِدُ قُدَرَنا مُتقاصِرةً عن القِيام بِدَفْع هذه المَفَاسِد، وهَدْمِ هذه المُنكَرات، ولَيْس فِي وُسعنا إِلَّا الإنذارُ والإبلاغ، وقد فعلْنا.

اللَّهمَّ فاغضبْ لِدِينك، وطَهِّرْه مِن أَدْنَاس هؤلاء الشَّياطين القُبُوريِّين، وأَنْجِنا مِن هذه الأَوْسَاخ الَّتي كَدَّرت صَفوَ الدِّين المَتِين.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقَهُ اللَّهُ:

هذه الجملة مِن كلام المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فيها بيان واجب العلماء: وهو الإعذارُ بالبيان والبلاغ.

وليس واجب العلماء: زوال المُنكَرات والضَّلالات؛ فإنَّ إزالة المنكرات والضَّلالات إِنَّما هي بيد صاحبِ السُّلطان، فإنْ وَفَّقه الله عَزَّوَجَلَّ قام بذلك، وإِنْ خُذِل لم يَقُمْ بذلك.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [النُّور:٥٤].

وإذا كان هذا واجب الرَّسولِ فَإِنَّه أيضًا واجب وُرَّاث الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن العلماء، فالواجب عليهم: الإنذار، والبلاغ، والبيانُ، وَفْق ما تُوجِبُه الشَّريعة.

وليس مِن شَرْط صحَّة عِلْم العالِم وقيامِه بنُصرة الدِّين: أن يسعى فِي ذلك بيدِه؛ فإنَّ التَّصَرُّف باليد: إِنَّما هو فِي حَقِّ وليِّ الأمر.

وهكذا كان علماء الإسلام رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى قَرْنًا بعد قَرْنٍ، فإنَّما كـان فِعْلُهـم: البيـان، والإنذار، والبلاغ.

فإن سُوعِدوا على ذلك مِن وليِّ الأمر قاموا بذلك بفِعْلهم.

كما اتَّفق هذا لإمام الدَّعوة شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ فَإِنَّه لَمَّا قام فِي أَوَّل أَمْرِه كان ضعيفًا لا نَاصِرَ له، فكان يَمُرُّ على أهل الجُبَيْلَة وَهُم عُكُوفٌ عند قبْر زيدِ بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيقول لهم: الله خيرٌ مِن زيدٍ.

فلمَّا نَصَره مَنْ نَصَره مِن آل سُعودٍ قامَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بِهَدْم تلك القبور وقَطْع الأشجار المُعَظَّمة فِي البلاد النَّجديَّة.



قَال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

حَرَّره المُجِيب مُحمَّد بن عليٍّ الشَّوْكانِيُّ فِي صُبْح يَوْمِ الخَميس مِن ربيعٍ الأوَّل، سنة ستٍّ ومائتين وألفٍ من الهجرة (١٢٠٦ هـ).

قَال الشَّارِحُ وفّقَهُ اللهُ:

فِي هذه الفقرة خطأٌ تدلُّ عليه المخطوطة: وهو أَنَّه ليس فيها رمزُ هجريًّا (هـ).

ورَمْز هجريًّا (هـ) هذا حادثٌ على مُقابلة النَّصارى الَّذين يُؤرِّخون بميلاد عيسى - فيما يزعمون -؛ فيذكرون تاريخ السَّنة ثمَّ يضعون بعدَها (م) إشارةً إلى سَنةٍ ميلاديَّةٍ؛ ولم يكن هذا مِن فِعْل العلماء أبدًا إلى قبلِ قرنٍ مِن الزَّمان تقريبًا حتَّى سَرَى هذا؛ كما نَبَّه على ذلك العلَّامة أحمد شاكر مِن علماء مصر، ثُمَّ الشِّيخ بكر أبو زيد مِن علماء هذه البلاد.

فالأَوْلى: أن لا يضعَ الإنسانُ هذا الرَّمزَ؛ لأنَّ أهل الإسلام لا يُؤرِّخون إلَّا بتاريخٍ واحدٍ.

ولكن إذا اقتضى الأمرُ أن يُذْكَر تاريخ النَّصارى فحِينئذٍ يَسُوغ على وجه المقابَلة.

وأمَّا على وجهِ الانفراد: فالأَوْلَى جريان العمل بما مَضَتْ عليه الأُمَّة قرنًا بعد قرنٍ مِن عدم ذِكْر هذا الرَّمز المُشِير إلى السَّنة الهجريَّة.

وهذا آخر ما يتعلَّق بالتَّقرير على كتاب «رسالةٌ فِي حُكم المولد» للعلَّامة الشَّوْكانِيِّ.

والحمد لله ربِّ العالمين.

وصلَّى الله وسَلَّم على عَبدِه ورسوله محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين.

تَمَّ إقراء الكتاب فِي مَجلسٍ وَاحِدٍ
بعد صلاة الظُّهر يوم السَّبت ....
سَنَةَ خمسٍ وعشرين بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ
فِي جامع الإيمان بحي النَّسيم بِمَدِينَةِ الرِّياض

